ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس او لا
وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحوه لحديث
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر
وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض
الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد
غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذي دونه
لانه في معناه واما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي او كان آخر
غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر لان المنفصل
بعض المتصل والمتصل طاهر

النوع الثالث النجس

وهو المشار اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى
ابن المنذر الاجماع عليه او لاقاها اي لاقى النجاسة وهو يسير
دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا لمفهوم حديث اذا
بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء او انفصل عن محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها
فنجس ما انفصل قبل طهارتها بعده نجس وكذا ما انفصل قبل تمييز النجاسة
ولو بعدها او متغيرا فان اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا
طهور كثير بصب او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا
القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به غير تراب
ونحوه فلا يطهر به نجس او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير
اضافة ولا نزح او نزح منه اي من النجس الكثير فبقي بعده
اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال علة تنجسه وهي التغير

ناقض لوضوء او كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر والنجس
ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها
فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس
الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين النجاسة
به وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره
باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت
للمشقة (تنبيه) محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول آدمي او
عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه او
نزح يبقى بعده ما يشق نزحه او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول اكثر المتقدمين ومن
تابعهم على ما تقدم وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات
او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بني على
اليقين الذي علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث شك في
نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه وان اخبره عدل بنجاسة في
عين السبب لزم قبول خبره وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما
ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين
فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ولم يتحر اي
لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور و
يعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما
لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول
اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس
اعلام من اراد ان يستعمله وان اشتبه طهور بطاهر امكن جعله طهورا
به امكان توضأ منهما وضوءا واحدا ولو مع طهور بيقين من هذا غرفة ومن
هذا غرفة ويعلم بكل واحدة من الغرفتين المحل وصلى صلاة واحدة قال في
المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج لاحدهما للشرب تحرى وتوضأ
بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين

وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بني على اليقين وان اشتبه طهور بنجس
حرم استعمالهما ولم يتحر ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما وان اشتبه
بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى
صلاة واحدة وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او بمحرمة صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)